

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2748 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن

الحدثان عن عمر B قال .

ولا بخيل عليه المسلمون يوجف لم مما A رسوله على A أفاء مما النضير بني أموال كانت Y
ركاب فكانت لرسول A خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح
والكراع عدة في سبيل الله .

[2927 ، 3809 ، 4603 ، 5042 ، 5043 ، 6347 ، 6875] .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب حكم الفية رقم 1757 . (أفاء) من الفية وهو
ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال . (يوجف) من الإيجاف وهو الإسراع في
السير . (ركاب) الإبل التي يسار عليها . (خاصة) اختص بها ولم يشاركه فيها أحد . (
الكراع) الخيل . (عدة في سبيل الله) استعدادا للجهاد والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر
من سلاح وغيره]